Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ولما أعلن النبي ﷺ فرضية الزكاة ـ التي هي ركنٌ عظيم وخالد إلى يوم القيامة ومؤسسةٌ عالميةٌ، ووسيلة دائمة للموارد المالية ـ حرمها على بني هاشم إلى يوم الدين، ولم يجعل لهم فيها أيَّ نصيب، ولما حرم الربا، بدأ تحريمه من عمِّه العباس بن عبد المطلب، وكذلك حينما وضع دمَ الجاهلية بدأ ذلك من ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وقد أعلن عن ذلك في خطبته التي ألقاها في حجة الوداع، فقال: «وإن أول دم من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»[1].

يقدم في الأخطار ويؤخر في المنافع:

وقد كان النبي ﷺ لدى جميع مناسبات الراحة والعطايا والجوائز والشرف يؤخِّرُ دائماً أقرباءه، ويؤثر عليهم غيرهم، خلافاً لعادة عامة الملوك والسلاطين، وطريقة الحكام والزعماء السياسيين.

«عن علي رضي الله عنه أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى

(١) «صحيح مسلم» كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ، طبع إحياء التراث العربي بيروت ٢ / ١٨٨، وأبو داوود، برواية جابر بن عبد الله.